

مكانة الجباية العادية في تمويل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية 2009-2019.
**The status of regular collection in financing of the Solidarity and Guarantee
 Fund for Local Communities 2009-2019.**

بن بوريش رضا، بن الجوزي محمد

¹ طالب دكتوراه، University of Alger 3، الجزائر، benbouriche.ridha@univ-alger3.dz.

² استاذ محاضر، University of Alger 3، الجزائر، beneldjouzi.mohamed@univ-alger3.dz.

تاريخ النشر: 2021/1/1

تاريخ القبول: 2020/3/20

تاريخ الاستلام: 2020/1/28

ملخص:

تلعب الجباية العادية دورا مهما في تمويل العمليات المالية للدولة والجماعات المحلية على حد سواء ولعل أبرزها تلك الجباية المحصلة لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، تهدف هذه الورقة البحثية الى دراسة تطور تقديرات الجباية العادية في الجزائر للسنوات 2015-2020، كما تهدف الى التعريف بصندوق التضامن والضمان ثم تبيان حجم ونسبة الجباية العادية المحصلة له للفترة الممتدة بين 2009-2019. وقد توصلت هذه الدراسة الى ان نسبة الجباية العادية الموجهة الى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية تفوق 41% من اجمالي الجباية العادية الموجهة لصالح الجماعات المحلية في الجزائر.

كلمات مفتاحية: الجباية العادية، الجماعات المحلية، صندوق التضامن والضمان.

تصنيف JEL : K34, H62, H27, C4.

Abstract:

Regular levies play an important role in financing the financial operations of both the state and local communities, the most prominent of which is the collection collected in favour of the Solidarity and Security Fund for local communities ,

This paper aims to determine the structure of the ordinary collection in Algeria, as well as to introduce the solidarity and guarantee fund and then to indicate the size and percentage of the regular collection collected during the

period between 2009 and 2019, this study has found that the percentage of regular levies directed to the solidarity fund The guarantee for local communities is more than 41% of the total regular collections for local communities in Algeria.

Keywords: regular collection, local groups, solidarity & guarantee fund.

Jel Classification Codes: C4, H27, H62, K34.

المؤلف المرسل: بن بوريش رضا، الإيميل: benbouriche1984@gmail.com.

1. مقدمة:

نتيجة الفوارق المالية الموجودة بين البلديات والولايات، وكذا نتيجة عجز بعض الجماعات المحلية على تجسيد مشاريعها التنموية بأريحية، قامت الحكومة الجزائرية بإنشاء ما يسمى بالصندوق المشترك للجماعات المحلية في الجزائر، والذي تم اصلاحه سنة 2014 ليصبح حاليا بما يسمى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

جاء هذا الصندوق قصد تجسيد التضامن المالي بين البلديات والولايات وضمان المداخل الجبائية، حيث انه وحسب المادة 212 من القانون 10-11 المؤرخ في 22 يونيو من سنة 2011 والمتعلق بالبلدية وكذا بموجب نص المادة 177 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير من سنة 2012 والمتعلق بالولاية فانه يدفع صندوق التضامن لكل من البلديات والولايات مخصص سنوي بالمعادلة، وهذا المخصص موجه لقسم التسيير في ميزانية الولاية والبلدية بهدف تغطية النفقات الاجبارية ونفقات التسيير كأولوية، كما يساهم هذا الصندوق في تقديم اعانات التجهيز والتوازن والاعانات الاستثنائية لكل من البلديات والولايات، في حين يتكفل صندوق الجماعات المحلية للضمان بتعويض ناقص قيمة الايرادات الجبائية بالنسبة للمبلغ المتوقع تحصيله مقارنة بالمبالغ المحصلة فعليا والمقيدة في ميزانية البلدية والولاية وهذا حسب كل من المادتين 214 و 178 من قانون البلدية والولاية على التوالي.

من المعلوم ان هذا الصندوق يمول من خلال جزأ من الجباية العادية التي تشمل على جملة من الضرائب والرسوم المحلية المقسم حصيلتها بنسب معينة بين كل من البلديات، الولايات، الدولة وبعض الحسابات والصناديق الخاصة.

انطلاقا من كل ما سبق يمكن طرح الاشكالية التالية:

ما هي نسبة الجباية العادية الموجهة لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

في الجزائر؟

فرضيات الدراسة:

للإجابة على اشكالية هذه الدراسة ننتقل من الفرضيات التالية:

- صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية يعاني من نقص في الجباية المحصلة لصالحه.
- نسب الجباية العادية الموجهة لتمويل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في الجزائر تؤثر على حجم الجباية العادية الموجهة للبلديات والولايات.

اهمية الدراسة:

تكمن اهمية هذه الدراسة في تحديد مفهوم الجباية العادية ومكوناتها في الجزائر ثم تحديد حجم تطورها خلال السنوات 2015 الى 2020 ومقارنتها بحجم الجباية غير العادية إلى تحديد الاطار القانوني لصندوق التضامن والضمان وتوضيح مهامه بالإضافة الى تبيان الحصص السنوية التي يتحصل منها من الجباية العادية والذي يعتبر موضع الدراسة وكل ذلك خلال الفترة الممتدة بين 2009 و2019.

منهج الدراسة:

للإجابة على هذه الاشكالية وانجاز هذا البحث اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي في تقديم مفهوم الجباية العادية في الجزائر وتقديم الاطار النظري لصندوق التضامن والضمان، بالإضافة الى اعتماد المنهج الاحصائي في جمع مجموعة من الارقام وتبويبها جدوليا بهدف تبيان حجم الجباية العادية وتطورها خلال سنوات الدراسة ونسبة مساهمتها في تمويل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

2. مفهوم وأهمية الجباية العادية:

1.2. مفهوم الجباية:

في اصله جاء مصطلح الجباية من الكلمة اللاتينية "fiscus" والتي تعني في اللغة العربية بالقفة التي كانت تستعمل كأداة لتلقي وجمع النقود (شاوي، 2016، صفحة 56)، اما في مفهومها التنظيمي فمفهوم من يرى ان مصطلح الجباية يعني جملة القوانين والقواعد التي تنظم العلاقة القائمة بين الادارة الجبائية والخاضعين لمختلف الضرائب والرسوم والمساهمات الاجتماعية (بن خزناجي ، 2018، صفحة 92)، في حين يعرفها آخرون على انها مختلف الاقتطاعات الاجبارية من الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على المواطنين والمؤسسات الاقتصادية العمومية منها أو الخاصة (ساجي، 2017، صفحة 204).

اما اذا حاولنا التعمق في هذا المصطلح فإننا نجد ان الجباية في مفهومها اللغوي العربي تعني الجمع والتحصيل وحفظ حقوق الدولة من الدخل (الزعيبي ، 2009، صفحة 276) ومختلف العوائد التي يمكن ان تساهم في قيام المجتمع والدولة وهذا سواء من الموارد المعتمدة في الانظمة الحالية مثل الضرائب، الرسوم والاتاوة او تلك التي كانت تعتمد في الانظمة والماليك والامم السابقة على غرار الدولة الاسلامية التي كانت تعتمد في مداخيلها وجبايتها على الزكاة والصدقات وغير ذلك من الموارد التي كانت تجبى لقيام الدولة وضمان بقاء واستمرارية الانظمة.

تستعمل الجباية ايضا في بعض المجتمعات كوسيلة لمعاقبة بعض المنحرفين على النصوص القانونية او معاقبة المتجاوزين على بعض الاعراف والقواعد الاجتماعية.
2.2. أهمية الجباية:

تظهر اهمية الجباية من خلال حجم الايرادات التي تعود بها الدولة من الضرائب والرسوم التي يتم من خلالها تمويل مختلف القطاعات لتحقيق اشباع المواطنين وتوفير مختلف البنى التحتية والحاجيات الضرورية من طرق، مدارس، مستشفيات وغير ذلك.

تظهر ايضا اهمية الجباية عند المواطن وهذا من خلال التوزيع العادل للعائدات الضريبية التي تجبها الدولة، حيث يتم اعادة توزيع الضريبة بين مختلف طبقات المجتمع والاشخاص الخاضعة لها توزيعا عادلا مما يقلل من الفوارق الاجتماعية بين افراد المجتمع (شاوي، 2016، صفحة 57).
3.2. مكونات الجباية العادية في الجزائر:

من المعلوم ان النظام الجبائي الجزائري يعتمد في تمويل السياسة المالية على نوعين من الجباية، الاولى هي الجباية غير العادية والمتمثلة في الجباية البترولية حيث يعتمد عليها في تمويل ميزانية الدولة بنسب ووفق اسس قانونية محددة، وسميت بالجباية غير العادية لان الدولة لا تعتمد عليها بصفة اساسية في تمويل الميزانية وهذا رغم النسبة العالية التي تساهم بها هذه الجباية في التمويل، اما النوع الثاني من الجباية فهو الجباية العادية وسميت بهذه التسمية نظرا لان الدولة تعتمد عليها بصفة دورية ومضمونة، حيث تشمل مختلف الاقطاعات الاجبارية المفروضة من طرف الدولة على المواطنين والمؤسسات الاقتصادية والتي تحدد لنا مكونات الجباية العادية في الجزائر حيث تشمل كل من الضرائب المباشر التي غالبا ما تستهدف الدخل مثل الضريبة على الدخل IRG والضريبة على ارباح الشركات IBS (ساجي، 2017، صفحة 205)، والضرائب غير المباشرة التي تفرض على الانفاق ومن ابرزها الرسم على القيمة المضافة TVA، بالإضافة الى حقوق التسجيل والطابع مثل عقود نقل الملكية (شاوي، 2016، صفحة 57) واخرى مثل حقوق التسجيل والطابع والحقوق الجمركية.

4.2. ارقام حول تقديرات الجباية العادية للدولة في الجزائر 2015-2020:

حاولت الجزائر من خلال العديد من المبادرات الاصلاحية للنظام الجبائي الجزائري تحسين المردود الجبائي وكذا تحسين دور الضريبة في تمويل العمليات المالية للدولة والجماعات المحلية. رغم هذه الاصلاحات ورغم الجهود المبذولة في ذلك الا ان الجباية غير العادية او ما يسمى بالجباية البترولية لا تزال تغطي نسبة معتبرة تفوق في بعض السنوات نسبة الـ 50% من اجمالي نفقات الدولة، كما تعتمد ايضا كمورد هام في تمويل معظم المشاريع والبرامج التنموية ذات الطابع الوطني مما جعل من الجباية العادية موردا لا يركز عليه بصفة اساسية في ميزانية التجهيز العمومي

بل غالبا ما يعتمد عليها في ميزانية التسيير بالإضافة توجيهه نسب معينة منها الى تمويل الجماعات المحلية وبعض الصناديق الخاصة.

سنحاول من خلال هذه النقطة تبيان حجم التقديرات الجبائية للجباية العادية في الجزائر ومدى الاتجاه الذي تعرفه في السنوات الاخيرة مع تقديم حجم مساهمة اغلب الضرائب والرسوم المكونة للجباية العادية خلال الفترة الممتدة بين 2015 و2020.

جدول1:تطور تقديرات الجباية العادية الى حجم الجباية الكلية للدولة 2015-2020. المبالغ (الف دج).

السنوات	الجباية العادية (1)	نسبة (1)/(3)	الجباية البترولية(2)	نسبة (2)/(3)	الجباية الكلية(3)
2015	2465710	58.86	1722940	41.13	4188650
2016	2722680	61.80	1682550	38.19	4405230
2017	2845374	56.39	2200120	43.6	5045494
2018	3033027	52.21	2776218	47.78	5809245
2019	30414180	52.84	27144695	47.15	57558875
2020	3046865	58.06	2200325	41.93	5247190

المصدر: قوانين المالية لسنوات الدراسة.

يهدف الجدول اعلاه الى تبيان مكانة الجباية العادية للدولة بالمقارنة الى مكانة الجباية البترولية في تمويل الميزانية العامة. والملاحظ انه منذ سنة 2015 الى غاية سنة 2020 فاقت نسبة مساهمة الجباية العادية نسبة الـ 50% اذ بلغت ما نسبته 58.86% سنة 2015 لترتفع الى ما نسبته 61.80% سنة 2016 ثم انخفضت الى ما دون ذلك بين سنوات 2017 و2019 وهذا بمعدل لا يتعدى 54% بين السنتين ثم عاودت الارتفاع من جديد لتصل الى ما نسبته 58.06% حسب تقديرات قانون المالية لسنة 2020.

اما الجباية البترولية او ما يسمى بالجباية غير العادية فيمكن القول ان نسب مساهمتها تتراوح ما بين 38 و42% خلا هذه السنوات ما يبين ان الاصلاحات التي باشرتها الجزائر من اجل احلال الجباية العادية مكان الجباية غير العادية في السنوات السابقة بدأت تأتي ثمارها، غير انه لا يمكن القول ان اجراء احلال الجباية العادية مكان الجباية غير العادية قد اخذ مكانه بالكامل وهذا لان تراجع تقديرات الجباية البترولية يعود فقط الى تراجع وانهباء اسعار النفط في السنوات الاخيرة ما دفع بالجزائر الى اعادة النظر في السعر المرجعي للبرميل والذي يعتمد كأهم مؤشر في اعداد السياسة المالية للدولة.

جدول 2: تطور تقديرات مختلف مكونات الجباية العادية للسنوات 2015-2020. المبالغ (الف دج).

السنوات	الضرائب المباشرة	الضرائب غير المباشرة	الرسم على رقم الاعمال	حقوق التسجيل والطابع	الحقوق الجمركية
2015	947950	4000	920260	76500	517000
2016	1058220	5000	1014380	89730	555350
2017	1297668	9563	1047601	114981	345570
2018	1391701	10000	1097116	136805	397405
2019	14539117	100000	11200874	1085482	3488706
2020	1428440	47159	1182631	93944	294691

المصدر: قوانين المالية لسنوات الدراسة.

في السياق العام نلاحظ ان الاتجاه العام للتقديرات الجباية العادية في النظام الجبائي الجزائري يعرف اتجاها ايجابيا وهذا من خلال الارتفاع المستمر للتقديرات الجبائية لمختلف الضرائب والرسوم بين سنتي 2015 و2018، اما فيما يخص حجم التقديرات فانه يتضح لنا ان الضرائب المباشرة هي اكثر الضرائب مساهمة في النظام الجبائي الجزائري حيث تتراوح ارقامها ما بين 947950 دج و14539117 دج خلال السنوات 2015 - 2018، ويعود هذا الارتفاع نتيجة اهتمام الدولة بهذا النوع من الضرائب وكذا نتيجة طبيعتها التي تأخذ شكل الاقتطاع من المنبع حيث يصعب في غالب الاحيان التهرب من دفع مثل هذا النوع من الضرائب، يلما بعد ذلك الرسم على رقم الاعمال والمتمثل اساسا في الضريبة على القيمة المضافة بنوعها حيث تتراوح ارقامها ما بين 920 الف دج و1120 الف دج بين سنتي 2015 و2018 ويعود سبب ارتفاع هذا النوع من الرسوم ايضا الى اتساع قاعدة فرضه من جهة والى طابع الدفع الذي تفرض فيه حيث انها تدفع عند التداول الامر الذي جعلها تمارس بصفة رسمية بين المتداولين والتجار وهذا من خلال الفوترة التي تنتقل من شخص لآخر حتى تستقر عند المستهلك النهائي مما يقلل من فرص التهرب من دفع هذا النوع من الرسوم.

تأتي الحقوق الجمركية في الترتيب الثالث من حيث تقديرات المساهمة في النظام الجبائي للجباية العادية في الجزائر حيث كانت تساهم بما قدره 517 الف دج سنة 2015 لتتخفف الى ما قدره 397 الف دج سنة 2018 وكان سبب هذا التراجع نتيجة بعض الاتفاقيات التي ابرمتها الجزائر مع بعض الدول خاصة تلك المبرمة مع الاتحاد الاوروبي والتي ادت بالضرورة الى تراجع تقديرات هذا النوع من الضرائب، ورغم الارتفاع الجديد سنة 2018 الى ما يفوق 3488 الف دج الا انه تراجع تقديراتها مرة اخرى الى ما دون 295 الف سنة 2020.

تبقى كل من الضرائب غير المباشرة وحقوق التسجيل والطابع تساهم مساهمة محتشمة بالمقارنة مع الضرائب والرسوم الاخرى حيث تتراوح تقديراتها ما بين 4000 و47159 دج بالنسبة

للضرائب غير المباشرة وتعود هذه المساهمة المحتشمة الى سهولة التهرب من دفع هذا النوع من الضرائب حيث يصعب التحكم فيها بالمقارنة الى الضرائب المباشرة، أما فيما يخص حقوق التسجيل والطابع فإنها تتراوح ما بين 76500 و93944 دج ويعود سبب عدم ارتفاع ارقام تقديراتها الى امرين الاول باعتبار ان اغلب حقوق التسجيل تكون بمبالغ وبالدينار الرمزي فقط بالمقارنة الى حجم او نوع الخدمة المقدمة، والثاني هو تهرب وتخلي الاشخاص عن تسجيل عمليات نقل الملكية او عدم التصريح بالمبالغ الحقيقية اثناء التسجيل حيث يعتبر هذا الاجراء او هذه المرحلة في الغالب اهم مرحلة تجبى فيها مثل هذا النوع من الضرائب.

فيما يتعلق بالتقديرات الجبائية لسنة 2020 فإننا نلاحظ تراجع وانخفاض في ارقام جل هذه الضرائب والرسوم وهذا يعود اساسا الى الازمة السياسية التي مرت بها الجزائر في سنة 2019 مما اثر سلبا على العديد من القرارات السياسية والمالية للدولة.

جدول 3: تطور معدل تنفيذ الجباية العادية لسنوات الدراسة 2015-2020. الوحدة: مليار دج.

السنوات	الجبائية العادية المقدرة	الجبائية العادية الفعلية	معدل التنفيذ %
2015	2465710	2729600	110.70
2016	2722680	3261100	119.77
2017	2845374	3810300	133.91
2018	3033027	غير متاح	-
2019	30414180	غير متاح	-
2020	3046865	غير متاح	-

المصدر: الجباية المقدرة (قوانين المالية)، الجباية الفعلية (تقارير بنك الجزائر).

ما نلاحظه من الجدول اعلاه هو ان معدلات تنفيذ التحصيل الجبائي في الجزائر خلال السنوات 2015 - 2017 يعرف اتجاهها ايجابيا، ففي الوقت الذي فاقت نسبته 110% سنة 2015 ارتفع اكثر ليصل الى ما نسبته 119.77% سنة 2016 ثم 133.91% سنة 2017.

يفسر هذا الارتفاع بتلك الجهود التي بذلتها الدولة في تحسين مردودية الجباية العادية بعد تذبذب وعدم استقرار اسعار النفط خلال وقبل هذه السنوات الامر الذي دفع بها الى التركيز على الجباية العادية كمورد لتغطية نفقاتها والتزاماتها العمومية، كما يبرر هذا الارتفاع ايضا بالتعديلات التي طرأت على معدلات ونسب توزيع بعض الضرائب والرسوم بالإضافة الى توسع القاعدة الاستثمارية في الجزائر واستنفاد المزايا الجبائية التي كانت تستفيد منها اغلب المؤسسات الكبيرة والنشطة في الاقتصاد الوطني.

وحسب بعض المصادر فان ارتفاع العائدات الجبائية المحصلة بالمقارنة الى التقديرات وتوقعات قوانين المالية لهذه السنوات يعود ايضا الى ارتفاع نسب تحصيل المساهمات المباشرة والضريبة على

الدخل العام، حيث ارتفعت قيمة العائدات من المساهمات المباشرة من 915.5 مليار دج الى 1.047.5 مليار دج اي بارتفاع نسبته 14% ونسبة تنفيذ تفوق 108% بالنسبة لتوقعات قوانين المالية للسنوات 2015 و2016.

ما نلاحظه ايضا من الجدول هو غياب ارقام الجباية العادية الفعلية للسنوات 2018-2020، وبمبرر ان سنة 2020 لا تزال في بدايتها وسنة 2019 لم يمر الكثير على مرورها الا ان سنة 2018 تبقى نقطة سوداء على تأخر الجهات المعنية في اعداد الاحصائيات والوثائق اللازمة لدراسة مثل هذه التغيرات خاصة فيما يتعلق بقوانين ضبط الميزانية وتقارير بنك الجزائر التي تعتبر من اهم الوثائق التي يركز عليها في فهم ودراسة الاتجاه العام للمالية العامة والاقتصاد الوطني.

3. الاطار النظري لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية:

يهدف تحقيق التضامن المالي بين الجماعات المحلية ويهدف ضمان تقديراتها الجبائية تم انشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (Boulifa, 2018, p. 165). يعتبر هذا الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع اداري مهمته الاساسية هي اعادة التوازن المالي بين الجماعات المحلية وتمويل بعض المشاريع التنموية.

1.3 مهام الصندوق:

طبقا لأحكام المادة 211 من قانون البلدية، والمادة 176 من قانون الولاية، فانه يتولى الصندوق مهمة تسيير صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، اذ يكلف الصندوق بإرساء التضامن المالي بين الجماعات المحلية، وحسب المادة 212 من قانون البلدية فانه يدفع الصندوق البلدي للتضامن ما يأتي:

- مخصص مالي سنوي بالمعادلة، موجه لقسم التسيير في ميزانية البلدية لتغطية النفقات الاجبارية كأولوية،
 - اعانات التجهيز الموجهة لقسم التجهيز والاستثمار لميزانية البلدية،
 - اعانات توازن للبلديات التي تواجه وضعية مالية صعبة،
 - اعانات استثنائية للبلديات التي تواجه وضعية غير متوقعة، (قانون البلدية، 2011).
- في حين نصت المادة 177 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية، انه يدفع صندوق التضامن للولايات ما يلي:

- تخصيص سنوي بالمعادلة، موجه لقسم تسيير ميزانية الولاية؛
- اعانات تجهيز موجهة لقسم التجهيز والاستثمار في ميزانية الولاية؛
- اعانات استثنائية للولايات التي تواجه على الخصوص وضعية مالية صعبة، او التي تواجه احداثا كارثية او غير متوقعة؛

- اعانات تشجيع خاصة بالبحث والتكوين والاتصال؛
- اعانات موجهة الى تنمية المناطق الواجب ترقيتها، (قانون الولاية، 2012).
- كما يكلف الصندوق بضمان الموارد الجبائية التي سجلت ناقص قيمة جبائية، بالمقارنة مع المبالغ التي تم تقديرها في الميزانية، وفي هذا الاطار يكلف الصندوق بما يلي:
- العمل على تعاضد الوسائل المالية للجماعات المحلية الموضوعة تحت تصرفها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها؛
- توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية؛
- توزيع تخصيص اجمالي للتسيير فيما بين الجماعات المحلية سنويا لتغطية النفقات الاجبارية ذات الاولوية؛
- توزيع تخصيص اجمالي للتسيير فيما بين الجماعات المحلية سنويا لتغطية النفقات الاجبارية ذات الاولوية؛
- تقديم مساهمات مالية لفائدة الجماعات المحلية التي يتعين عليها ان تجابه احداث، كوارث و/او طوارئ وكذا تلك التي تواجه وضعية مالية صعبة؛
- تقديم مساهمات مؤقتة او نهائية للجماعات المحلية ومؤسساتها لإنجاز مشاريع تجهيز واستثمار في اطار التعاون المشترك فيما بين البلديات؛
- الوساطة البنكية لفائدة الجماعات المحلية؛
- منح اعانات مالية لفائدة البلديات لإعادة تأهيل المرفق العام المحلي؛
- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والابحاث التي ترتبط بترقية الجماعات المحلية وانجازها والعمل على نشرها؛
- المساهمة في تمويل اعمال تكوين المنتخبين والموظفين المنتمين لإدارة الجماعات المحلية وتحسين مستواهم؛
- المشاركة في اعمال الاعلام وتبادل الخبرات واللقاءات لا سيما في اطار التعاون المشترك بين البلديات؛
- مباشرة وانجاز كل عمل مرتبط بهدفه او مخول له صراحة بموجب القوانين والانظمة المعمول بها (المرسوم التنفيذي 14-116، 2014).
- وفي هذا فان صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية يدفع في مجال التضامن المالي بين الجماعات المحلية التخصيصات التالية:

أ. تخصيص اجمالي للتسيير بنسبة 60%: يوجه هذا التخصيص الى قسم التسيير لميزانية البلديات والولايات ويتضمن ما يلي:

- منح معادلة التوزيع بالتساوي، حيث توجه هذه المنحة لتغطية النفقات الاجبارية للبلديات والولايات، ولحسابها يؤخذ بعين الاعتبار كل من المعيار الديمغرافي والمعياري المالي، كما يمكن لمجلس التوجيه ان يعتمد معايير اخرى؛
 - تخصيص الخدمة العمومية، حيث يمنح هذا التخصيص للجماعات المحلية التي تعرف صعوبات في تغطية النفقات الاجبارية المرتبطة بالتسيير؛
 - اعانات استثنائية، حيث تمنح هذه الاعانات لمواجهة الكوارث والاحداث الطارئة؛
 - اعانات التكوين والدراسات والبحوث.
- ب. تخصيص اجمالي للتجهيز والاستثمار في حدود 40%: يسمح هذا التخصيص بإنجاز برامج التجهيز والاستثمار بهدف المساعدة في تطويرها وخاصة تطوير المناطق الواجب ترقيةها، ويتضمن التخصيص الاجمالي للتجهيز والاستثمار كل من:
- اعانات التجهيز؛
 - مساهمات مؤقتة او نهائية موجهة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل، (وزارة الداخلية والجماعات المحلية، 2018).

اما فيما يتعلق بضمان التقديرات الجبائية فيوجه صندوق التضامن والضمان ناقص القيمة في الموارد الجبائية بالنسبة لمبلغ التقديرات، وفي هذا يمول صندوق الضمان المساهمات الاجبارية للبلديات والولايات حسب الشروط (Seriak, 1998, p. 86) المذكورة في المادة 20 من المرسوم التنفيذي 14-116، ويتم توزيع هذه الموارد وتحديد تعويض ناقص القيمة الجبائية العائدة للبلديات والولايات بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية ووزير المالية (المرسوم التنفيذي 14-116، 2014).

2.3 سير صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية:

اشارت المادة 23 من المرسوم التنفيذي 14-116 انه يدير صندوق التضامن والضمان مجلس توجيه ويسير من قبل مدير عام وبالإضافة الى ذلك يزود بلجنة تقنية، وفي هذا سنلخص هذه الاطراف في النقاط التالية:

1.2.3 مجلس التوجيه:

يتأخر وزير الداخلية والجماعات المحلية أو ممثله مجلس التوجيه، وبالإضافة الى ذلك يتكون من اعضاء معينون واطعاء منتخبون، يتم تعيينهم بقرار من وزير الداخلية وهذا لمدة خمسة (5) سنوات (يامة، 2016، صفحة 163) وهم كالتالي:

1.1.2.3 الاعضاء المنتخبون: لضمان الشفافية في تسيير صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية يتم انتخاب مجموعة من الاعضاء والذين تحدد كيفية انتخابهم بقرار من الوزير المكلف بالداخلية وهم كالتالي:

- سبعة (7) رؤساء مجالس شعبية بلدية ينتخبهم زملاؤهم مدة عضويتهم:

- ثلاثة (3) رؤساء مجالس شعبية ولائية ينتخبهم زملاؤهم مدة عضويتهم.

2.1.2.3 الاعضاء الممثلون: يمثل جملة من الكوادر والمسؤولين مؤسساتهم التي لها علاقة مباشرة او غير مباشرة بصندوق التضامن والضمان وهم:

- واليين (2):

- اربعة (4) ممثلين عن وزارة الداخلية؛

- ثلاثة (3) ممثلين عن وزارة المالية؛

- ممثل واحد (1) عن الوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية (المرسوم التنفيذي 14-116، 2014).

وللاشارة فانه في حالة انقطاع عهدة احد اعضاء مجلس التوجيه، فانه يستخلف حسب

الاشكال التي تم بها تعيين الطرف الاول.

2.2.3 اللجنة التقنية:

تشكل اللجنة التقنية لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من تسعة (9) اعضاء

يتم تعيينهم من طرف الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، وذلك بموجب قرار وزاري لمدة خمسة (5) سنوات يكمن هدفهم اساسا في الرقابة اللاحقة على تنفيذ برامج ومشاريع الصندوق.

1.2.2.3 الاعضاء: تتكون اللجنة التقنية من الاعضاء الآتي بيانهم:

- خمسة (5) ممثلين عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية ورؤساء المجالس الشعبية الولائية،

حيث يتم اختيارهم وفق مؤهلاتهم وخبرتهم وهذا من غير الاعضاء المنتمين الى مجلس التوجيه؛

- ثلاثة (3) ممثلين عن الوزير المكلف بوزارة الداخلية والجماعات المحلية وهذا من غير ممثلي

مجلس التوجيه.

2.2.2.3 مهام اللجنة التقنية: تكلف اللجنة التقنية اساسا في المتابعة والمراقبة اللاحقة على تنفيذ

مشاريع وبرامج صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وهذا لحساب مجلس التوجيه ولهذا

الغرض فهي مكلفة بمتابعة العمليات التالية:

- تنفيذ التخصيص الاجمالي للتسيير؛

- وضعيات تنفيذ التخصيص الاجمالي للتجهيز والاستثمار؛
- وضعيات تعويض نقص القيم الجبائية من طرف الصندوق. (صياغ، 2017، صفحة 968).

3.3 المدير العام:

اشارت المادة 32 من المرسوم التنفيذي 14-116 المتعلق بصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، انه يعين المدير العام للصندوق بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية، وتكمن مسؤوليته في ضمان السير العام للصندوق، وفي هذا فهو يسهر في الاساس على المهام التالية:

- اعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس واللجنة التقنية ويعرضه على مجلس التوجيه للموافقة علىه ويسهر على تنفيذه؛
- تحضير اجتماعات مجلس التوجيه واللجنة التقنية؛
- تنفيذ مداورات مجلس التوجيه؛
- اعداد تقديرات الميزانية وحسابات الصندوق، واعداد مشروع ميزانية الصندوق؛
- الالتزام بالنفقات والامر بصرفها؛
- اعداد سندات الارادات (قادري، 2018، صفحة 555).

ويساعده في تنفيذ هذه المهام اربعة (4) رؤساء اقسام يعينهم الوزير المكلف بالداخلية بموجب قرار.

4. دور الجباية العادية في تمويل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية:


اعتمادا على كل ما سبق سنحاول من خلال هذا الجزء التطرق الى تطور حاصل الجباية العادية المخصصة للجماعات المحلية في الجزائر خلال الفترة الممتدة بين 2009 و2019 والتي من خلالها سنستخلص النسب الجبائية الموجهة الى كل من البلديات والولايات، ثم استخلاص النسبة الموجهة الى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية والذي من خلاله نتمكن من الاجابة على اشكالية هذه الورقة البحثية.

1.4. تطور حاصل الجباية العادية المحصلة لصالح الجماعات المحلية وصندوق التضامن والضمان:

شهدت الفترة الممتدة بين 2009 و2019 جملة من التعديلات في القوانين الضريبية، حيث تم تعديل جملة من المعدلات في الرسوم والضرائب كالرسم على القيمة المضافة TVA الذي انتقل من 7% و17% الى كل من 9% و19%، وكذا اعادة تغيير نسب توزيع حاصل بعض الضرائب والرسوم بين الجهات المستفيدة مثل اعادة توزيع حاصل قسيمة السيارات بين الدولة وصندوق التضامن والضمان وصندوق تطوير الطرق السريعة.

كل هذه القرارات اثرت على المردود الجبائي للجماعات المحلية والذي سنحاول تقديمه من خلال الرسم البياني ادناه.

الشكل 01: يبين تطور الجباية العادية المحصلة لصالح الجماعات المحلية وصندوق التضامن والضمان للفترة 2009-2019.



المصدر: من اعداد الباحثين اعتمادا على احصائيات وزارة المالية، مديرية العمليات المالية

(MF/DGI/DOF/STAT)

من خلال الشكل اعلاه نلاحظ ان حجم الجباية العادية المحصلة لصالح الجماعات المحلية (البلديات والولايات) وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية خلال الفترة الممتدة بين 2009 و2018، تعرف في العموم وتيرة متزايدة، حيث انه بلغ حاصل الجباية ما يقارب 1500.000 دج سنة 2009 ليرتفع هذا المبلغ الى ما يفوق 2900.000 دج سنة 2015، اي بتحسن نسبته تفوق 93% وهذا تطور ملحوظ عرفته الجباية المحلية خلال هذه الفترة ويعود السبب الرئيسي من هذا التحسن الى الاصلاحات الجبائية التي عرفتها الجزائر في السنوات الاخيرة، اما الفترة الممتدة بين 2015-2019 فنلاحظ استقرار جزئي في حاصل الجباية العادية المحصلة لصالح الجماعات المحلية والصندوق اذ بقيت الارقام محصورة بين 2947.000 دج سنة 2015 و اقل من 3000.000 دج سنة 2019 اي بتحسن طفيف لا يتعدى نسبته 1.79% وهي نسبة ضعيفة جدا، ويعود اساسا الى اعادة توزيع بعض المعدلات الى جهات غير محلية (الدولة وبعض الصناديق الخاصة) وكذا عدم وجود مبادرة لإصلاح الجباية المحلية ومكافحة الغش والتهرب الضريبي خلال السنوات الاخيرة، هذا الامر اثر في التطور المتزايد الذي عرفه حاصل الجباية العادية للجماعات المحلية مقارنة بالفترات السابقة.

2.4. مساهمة الجباية العادية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية وصندوق التضامن والضمان:

من المعلوم ان الحصيلة الجبائية تقسم بنسب معينة بين كل من الدولة، الجماعات المحلية وبعض الصناديق الخاصة.

يهدف هذا الجزء الى تبيان حجم مساهمة مختلف الضرائب والرسوم في تمويل ميزانياتي (البلديات والولايات) في الجزائر خلال فترة الدراسة.

أ. تطور الجباية العادية المحصلة لصالح البلديات والولايات 2009-2019.


رغم ان الجماعات المحلية لا تملك سلطة تحديد معدلات الضرائب والرسوم الجبائية الا ان الدولة خصصت لها نسب معينة من اجمالي كل نوع من الضرائب ما يؤدي بالضرورة الى ضمان جزء من عائداتها، من خلال هذا القسم وخلال الفترة الممتدة بين 2009 و2019 سنحاول استخلاص حجم مساهمة بعض الضرائب والرسوم في تمويل البلديات والولايات.

الجدول 4: يبين تطور الجباية المحصلة لصالح البلديات والولايات 2019-2009. الوحدة مليون دج.

الضرائب والرسوم	2009	2011	2013	2015	2017	2019
TVA المحصلة بالداخل	9820	11136	12407	13893	14974	-
الرسم على النشاط المهني	124312	141845	169412	192900	192254	-
الرسم العقاري ورسم التطهير	1257	1071	10855	981	1194	-
الرسم على السكن	10804	1962	2155	2443	4571	-
الضريبة الجزافية الوحيدة	4214	4768	6067	10973	12979	-
الضريبة على المداخل العقارية	1529	2435	3109	4103	4504	-
اخرى	2052	1982	2467	2236	3862	-
المجموع	145038	165400	196472	227528	234338	-

المصدر: من اعداد الباحثين اعتمادا على احصائيات مديرية العمليات المالية (DOF) وزارة المالية.

الشكل 2: يبين مساهمة الضرائب العادية في تمويل ميزانية البلديات والولايات 2019-2009. الوحدة مليون دج.



المصدر: من اعداد الباحثين اعتمادا على الجدول رقم (4).

من خلال الجدول رقم (4) والشكل البياني رقم (2) نلاحظ ان تطور الجباية العادية المحصلة لصالح البلديات والولايات تعرف تحسنا ملحوظا بين سنة واخرى اذ بلغ مجموع هذه الجباية ما

يقارب 150000 دج سنة 2009 لتصل الى ما يفوق 230000 دج اواخر سنة 2017 وهذا بارتفاع نسبته 53.33% اي ما يفوق الضعف، اما فيما يخص حجم التمويل فنلاحظ ان الرسم على النشاط المهني هو الذي يساهم بنسبة كبيرة في تمويل ميزانية الجماعات المحلية حيث بلغت مساهمة هذا الرسم ما يقارب 125000 مليون سنة 2009 اي بنسبة 85% من اجمالي الجباية العادية المحصلة لصالح الجماعات المحلية ثم ارتفع هذا العدد الى 192000 مليون دج سنة 2015 ليرتفع نهاية 2017 الى ما يقارب 193000 مليون وما نسبته 84.78% ويعود السبب الرئيسي من خلال وفرة حصيلة الرسم على النشاط المهني الى توسع قاعدة فرض هذا الرسم، حيث يفرض على رقم الاعمال المحقق لمختلف الاعوان الاقتصاديين الذين يمارسون أنشطة تجارية وصناعية او حرفية خاصة الانشطة الخاضعة للضريبة على الارباح الصناعية والتجارية (IBS)، وكذا الاشخاص الخاضعة للضريبة على الدخل الاجمالي (IRG) في صنف الارباح الصناعية والتجارية.

يأتي في المرتبة الثانية من حجم تمويل ميزانية الجماعات المحلية الرسم على القيمة المضافة (TVA) حيث بلغت مساهمة هذا الرسم ما يقارب 10000 مليون سنة 2009 الى ما يقارب 15000 مليون نهاية 2017، والمعروف من هذا الرسم ان النسبة الكبيرة المحصلة منه تعود الى ميزانية الدولة اي نسبة 75%، الا انه يبقى يساهم بنسبة معتبرة في تمويل ميزانية البلديات والولايات، ويعود السبب من وراء وفرة هذا الرسم ايضا الى اتساع مجال فرض هذا النوع من الرسوم، فيما نلاحظ ايضا ضعف المردود الجبائي لكل من الرسم العقاري ورسم التطهير وكذا الرسم على السكن وضريبة المداخل العقارية والسبب في ذلك يعود اساسا الى عدم توفر الجماعات المحلية (البلديات والولايات) على سجلات او مكاتب تضبط من خلالها الملكيات المتواجدة على اراضيها.

ب. تطور الجباية العادية المحصلة لصالح صندوق التضامن والضمان 2009-2019.

من المعلوم ان نسب معين من معدلات الضرائب والرسوم تساهم في تمويل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، سنحاول من خلال هذا الجزء التطرق الى المردود الجبائي المحصل لصالح الصندوق، ثم محاولة استخراج دور كل ضريبة ومساهمتها في تمويله.

الجدول 5: يبين تطور الجباية العادية المحصلة لصالح صندوق التضامن والضمان. الوحدة مليون دج

الضريبة و/او الرسم	2009	2011	2013	2015	2017	2019
TVA المحصلة بالداخل	40332	41843	46137	53799	54681	-
TVA المحصلة عند الاستيراد	41434	51785	77772	85551	85528	-
رسم على النشاط المهني	7196	8256	9859	11229	11174	-
قسمة السيارات	5808	6224	8592	9655	4510	-
اخرى	2407	1493	4009	2486	40352	-
المجموع دون TVA المحصلة عند	55643	57836	68597	77169	74400	-

						الاستيراد
-	159928	162720	146359	109621	97177	المجموع

المصدر: من اعداد الباحثين اعتمادا على احصائيات مديرية العمليات المالية DOF (وزارة المالية).

من خلال الجدول نلاحظ ان مردود الجباية العادية المحصلة لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية تعرف بصفة عامة وتيرة متزايدة خلال فترة الدراسة، حيث انتقل مجموع الجباية العادية من 97177 مليون سنة 2009 الى 159928 مليون اواخر 2017 اي بتحسن قدره 64.57% وهي نسبة جيدة، اما فيما يخص نسبة المساهمة فنلاحظ ان الضريبة على القيمة المضافة هي التي تساهم بنسبة كبيرة في تمويل الصندوق، والتي تنقسم الى نوعين، الاول هو الضريبة على القيمة المضافة على العمليات المنجزة بالداخل والتي تساهم خلال فترة الدراسة بنسبة 41.50% سنة 2009 وبنسبة 34.19% سنة 2017 وبمجموع يساوي الى 159928 مليون دج، اما النوع الثاني فهو الضريبة على القيمة المضافة على العمليات المنجزة عند الاستيراد والتي ساهمت بنسبة 42.63% سنة 2009 لترتفع الى ما نسبته 52.57% سنة 2017 اي بارتفاع نسبته 9.94%. ورغم ان النسبة الاجمالية من ضريبة الرسم على القيمة المضافة الموجهة الى صندوق التضامن والضمان في كلتا الحالتين لا تتعدى 15% من اجمالي الجباية الا ان الحصيلة الضريبة لهذا الرسم عالية مقارنة الى اجمالي الضرائب والرسوم الاخرى، ويعود السبب اساسا الى اتساع قاعدة فرض هذا الرسم والذي يمس في الغالب كل فئات المجتمع بدون استثناء بالإضافة الى انه يمس كل عمليات الشراء والبيع التي يقوم بها المواطن، وكذا بسبب تطبيقه على مختلف القطاعات الانتاجية والتجارية والخدماتية والتي تعرف في الغالب نشاطا ملحوظا لدى كافة المتعاملين الاقتصاديين.

3.3. نسبة الجباية العادية المحصلة لصالح الصندوق الى اجمالي الجباية العادية للجماعات المحلية.

يحاول هذا الجزء الاجابة على اشكالية هذه الورقة البحثية وهذا من خلال استخلاص النسبة المئوية التي يتحصل عليها صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من اجمالي الجباية العادية وهذا من خلال الجدول ادناه.


الجدول 6: يبين حصة (نسبة) الصندوق الى اجمالي الجباية العادية. الوحدة: مليون دج.

المجموع	2017	2015	2013	2011	2009	التوزيع
968726	234338	227528	196472	165400	144988	اجمالي حصة البلديات والولايات
675705	159928	162720	146359	109621	97077	اجمالي حصة الصندوق
1644431	394266	390248	342831	275021	242065	مجموع الجباية العادية
%41.09	%40.56	%41.69	%42.69	%39.85	%40.10	نسبة % الجباية المحصلة للصندوق الى اجمالي

						الجباية العادية
--	--	--	--	--	--	-----------------

المصدر: من اعداد الباحثين اعتمادا على الجداول السابقة.

الشكل 2: يبين حصة صندوق التضامن والضمان من اجمالي الجباية العادية المحصلة للجماعات المحلية.



المصدر: من اعداد الباحثين اعتمادا على الجدول رقم 6.

من خلال الجدول اعلاه والرسم البياني نلاحظ ان نسبة الجباية العادية المحصلة لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية تتراوح بين 40% الى ما يقارب 43% خلال الفترة الممتدة بين 2009 و2019 وهي نسبة مرتفعة نوعا ما مقارنة بالنسب الموجهة الى البلديات والولايات والتي لم تصل بعد الى حدود الـ 60% من اجمالي الجباية العادية الموجهة لصالح الجماعات المحلية وصندوق التضامن والضمان.

4. خاتمة:

من خلال كل ما سبق نستخلص الى ان الجباية العادية من اهم الموارد التي تساهم في تمويل ميزانية الجماعات المحلية (البلديات والولايات) وكذا تساهم في تمويل صندوق التضامن والضمان، حيث يتحصل هذا الاخير من خلال فترة الدراسة على ما يتراوح بين 40% و43% من اجمالي الجباية العادية ما يؤيد الفرضية الثانية التي تقول ان نسب الجباية العادية الموجهة لتمويل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في الجزائر تؤثر على حجم الجباية العادية الموجهة للبلديات والولايات. كما ومن خلال الدراسة نستخلص ايضا تنوع الضرائب والرسوم المحلية حيث بلغت هذه الاخير وفقا للإحصائيات التي تحصلنا عليها من وزارة المالية 27 ما بين ضريبة ورسوم، وهو عدد جيد يساهم في دفع عجلة التنمية المحلية، غير ان الملاحظ في هذه الضرائب والرسوم هو التفاوت الكبير في الحصيلة الضريبية بينها اذ ان كل من الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني هما الضريبتين اللتين تحققين اكبر نسبة مقارنة بالضرائب والرسوم الاخرى ليصل اجمالي حاصل الضريبتين الى ما يفوق 134000 مليون سنة 2009 موجهة الى الجماعات المحلية وما يفوق 150000

مليون سنة 2017 موجهة الى صندوق التضامن والضمان، لهذا يمكن القول ان هذا الرقم عال جدا مقارنة بإجمالي الضرائب والرسوم الأخرى التي يمكن اعتبار مساهمتها مساهمة شكلية.

1.4. النتائج:

- تعتبر الجباية المحلية من بين اهم الموارد التي تمويل الجماعات المحلية وصندوق التضامن والضمان؛
- يساهم صندوق التضامن والضمان في تحقيق التنمية المحلية للجماعات المحلية من خلال اعادة توزيع حاصل بعض الضرائب والرسوم؛
- يميل صندوق التضامن والضمان الى التسيير المركزي، وهذا يتنافى والتوجهات الحديثة للحكومة والمتمثلة في الاستقلال المالي للجماعات المحلية؛
- يهيمن كل من الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني على المردود الجبائي للجماعات المحلية وصندوق التضامن والضمان؛
- تواجه الجباية المحلية عدة صعوبات واختلالات منها تدخل السلطة المركزية بالإضافة الى التهرب والغش الضريبي، الأمر الذي يؤثر سلبا على استقلالية والمردود الضريبي الموجه لصالحها؛
- انعدام معايير ومركزات محددة وشفافة في توزيع المردود الجبائي بين البلديات والولايات، وحتى بين الجماعات المحلية وصندوق التضامن والضمان.

2.4. التوصيات:

- توسيع القاعدة الجبائية لبعض الضرائب والرسوم لزيادة المردود الجبائي، وانشاء مكاتب خاصة لإحصاء السكان للاستفادة أكثر من الرسم على الاسكان الذي تفقد الجماعات المحلية نسبة كبيرة منه بسبب الاهمال؛
- اعادة النظر في التشكيلة الادارية لصندوق التضامن والضمان الذي يسير مركزيا، واعطاء الفرصة للمنتخبين المحليين في تسييره؛
- العمل على توظيف الجباية المحلية في مشاريع تساهم في تحسين المردود المالي للجماعات المحلية وصندوق التضامن والضمان؛
- تشجيع البلديات على التوجه نحو الاستثمار في المؤسسات الاقتصادية البلدية لتحسين ايراداتها المالية وتحقيق الاستقلال المالي، بدلا من الاعتماد على اعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية الذي يستنزف ما يفوق 40% من ايرادات الجباية المحلية.

5. قائمة المراجع:

1. Boulifa, b. (2018). *organisation gestion et finances de la commune*. Berti edition Alger.
2. Seriak, I. (1998). *l'organisation et le fonctionnement de la commune*. ENAG/editions Alger.
3. احمد الزعي، مقدمة /بن خلدون. دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.
4. المرسوم التنفيذي رقم 116-14 المتعلق بصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية. *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 4، 2014.*
5. بن خزناني أمينة. دراسة لتطور الجباية العادية في الجزائر خلال الفترة 2010-2017 *مجلة العلوم الادارية والمالية، المجلد 2، العدد 2، 2018.*
6. ساجي فاطمة، فعالية الجباية في تمويل الميزانية العامة للدولة. *مجلة المعيار، العدد 20، 2017.*
7. شاوي صبيحة، الاصلاح الضريبي في الجزائر وأثره في تعبئة الجباية العادية. *المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد 6، 2016.*
8. صياف عصام، صندوق التضامن والضمان ودوره في تمويل البلديات في الجزائر. *مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 11، 2017.*
9. قادري نسيم، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية كألية للتضامن المالي محليا، وجه للتمويل المركزي. *المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 1، 2018.*
10. القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية. *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 37، 2011.*
11. قانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية، مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012، من الموقع الرسمي للامانة العامة للحكومة <https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>
12. وزارة الداخلية والجماعات المحلية. (2018, 11 23). *الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية. تاريخ الاسترداد 2018, 11 23*، من <https://www.interieur.gov.dz/index.php/>
13. يامة ابراهيم، مدى مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في انعاش التنمية المحلية "دراسة نظرية تقييمية" *مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 3، العدد 1، 2017.*